

Distr.: General
31 October 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة والعشرون
٢٦-١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

تجميع بشأن ليختنشتاين

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وفي غيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(١)

٢- رحّبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتصديق ليختنشتاين في عام ٢٠١٧ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. ورحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب بتصديق ليختنشتاين في عام ٢٠١٣ على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٢).

٣- ودعت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ليختنشتاين إلى النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ كما أوصت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تنظر ليختنشتاين في التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ ودعت لجنة مناهضة التعذيب كذلك ليختنشتاين إلى النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-19206(A)



* 1 7 1 9 2 0 6 *

٤- ورَّحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بسحب ليختنشتاين في عام ٢٠٠٩ تحفظها على المادة ٢٤(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أنها لاحظت أن ليختنشتاين أبقت على تحفظاتها على جوانب هامة من المواد ١٤ و ١٧ و ٢٦ من العهد. واعتبرت اللجنة تلك التحفظات غير ضرورية وأوصت ليختنشتاين بالنظر في سحبها. كما أوصت بأن تسحب ليختنشتاين الإعلان المقدم بموجب المادة ٣ من العهد بخصوص المادة من الدستور المتعلقة بتوريث الخلافة على العرش^(٥).

٥- ولاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن ليختنشتاين ليست دولة عضواً ولذلك لم تقدم تقريرها الوطني بشأن تنفيذ التوصية المتعلقة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي في إطار المشاورة الثانية التي تم الفترة ما بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٦^(٦). ولذلك، شجعت ليختنشتاين على تقديم تقرير بشأن أي خطوات تشريعية أو غيرها تكون قد اتخذتها لضمان تنفيذ ذلك الصك الدولي الذي وضع المعايير، بما يتفق مع استبيان الرصد المتاح على الإنترنت^(٧).

٦- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن ليختنشتاين وقعت في عام ٢٠١٦ على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول)^(٨).

٧- ومنذ ٢٠١٢، تبرع ليختنشتاين بمبالغ مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب^(٩).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٠)

٨- أشادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسن تشريع يُنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (رابطة حقوق الإنسان) بيد أنهما أعربتتا عن قلقهما من أن الموارد المالية التي خصصتها الدولة الطرف لتلك المؤسسة قد لا تكفي لتمكينها من الاضطلاع بولايتها الواسعة بنجاح. وأوصت اللجنتان بأن تكفل ليختنشتاين تمتع الرابطة بولاية واسعة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تمشياً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، وتزويدها بما يكفي من الموارد المالية والبشرية. وفي ذلك الشأن، شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليختنشتاين على السعي في الوقت المناسب إلى الحصول على اعتماد الرابطة من قبل المؤسسة الفرعية للاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(١١).

٩- وكررت لجنة مناهضة التعذيب توصيتها السابقة بأن تُدرج ليختنشتاين في قانونها الجنائي الداخلي نصاً بشأن جريمة التعذيب يعتبرها جريمة قائمة بذاتها بما يتفق مع المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبأن تكفل إدراج عقوبات على جرائم تعادل أفعال تعذيب تتناسب وخطورة الجريمة. كما أوصت أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف، في مراجعاتها المقبلة للقانون الجنائي، عدم إخضاع أي أفعال تعادل أفعال تعذيب لأي قانون من قوانين التقادم^(١٢).

١٠- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم إتاحة تدريبٍ محدد بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للمكلفين بإنفاذ القوانين ولغيرهم من الموظفين العموميين الذين يعملون مع الأشخاص المحرومين من حريتهم وملتمسي اللجوء والمهاجرين. كما أعربت عن قلقها إزاء عدم تدريب أطباء وغيرهم من العاملين في مجال الطب على ما جاء في دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) وإزاء عدم وجود منهجيات محددة لتقييم فعالية التدريب المتاح وأثره. وأوصت اللجنة بأن تكفل ليختنشتاين تلقي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين العموميين الذين يعملون مع أشخاص محرومين من حريتهم وملتمسي لجوء ومهاجرين، التدريب على حظر التعذيب، وجعل بروتوكول اسطنبول جزءاً أساسياً من التدريب خاصةً للمشتغلين بالمهن الطبية جميعاً. وأوصت أيضاً بتطوير وتنفيذ منهجيات محددة لتقييم فعالية مثل ذلك التدريب وأثره^(١٣).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز^(١٤)

١١- أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علماً بالتعديل الذي أُجري على المادة ٢٨٣ من القانون الجنائي، والذي أضاف إلى قائمة الأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها، وأعربت عن أسفهما لعدم وجود تشريع شامل لمكافحة التمييز في ليختنشتاين. وفي ذلك الشأن، أوصتا باعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يتضمن جميع أسباب التمييز المحظورة، ويأتي على ذكر التمييز المباشر وغير المباشر على حدٍ سواء، وينص على تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة وسبل انتصافٍ لصالح الضحايا، كما أوصتا بكفالة تعميم تطبيقه^(١٥).

١٢- وأحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بما اتخذته ليختنشتاين من تدابير لتحسين المساواة بين الجنسين، إلا أنها لاحظت بقلق أن ليختنشتاين قد أصدرت إعلاناً مفاده أنها لم تفسر أحكام المادة ٣ من العهد باعتبارها تشكل عائقاً أمام مواد الدستور المتعلقة بتوريث الخلافة على عرش الأمير الحاكم، وهو أمر يُنظمه قانون خاص قائم بذاته. وأعربت اللجنة بدورها عن مشاطرتها بواعث القلق التي كانت قد أعربت عنها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠١١ (CEDAW/C/LIE/CO/4) من أن الإعلان قد يؤثر سلباً على التزام الدولة الطرف المتصوّر بالإطار العام للمساواة^(١٦).

١٣- ولاحظت اليونسكو أن قانون الطفولة والشباب (٢٠٠٩) يوفر الحماية للأطفال واليافعين من التمييز القائم على أساس نوع الجنس أو العنصرية أو الراديكالية السياسية أو العنف^(١٧).

١٤- ولاحظت اليونسكو أيضاً أنها قد أوصت ليختنشتاين، أثناء الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل، باتخاذ خطوات إضافية فيما يتعلق ببرامج المساواة بين الجنسين والتنوع من أجل الرفع من شأن التسامح الإثني والديني في مجال التعليم ومكافحة العنف القائم

على نوع الجنس، بوسائل منها اتخاذ تدابير تعليمية وتثقيفية. ولاحظت اليونسكو عدم اتخاذ أي إجراء محدد في تلك المجالات، وشجعت ليختنشتاين على اعتماد تدابير لتشجيع المساواة بين الجنسين والتنوع وعدم التمييز في مجال التعليم^(١٨).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(١٩)

١٥- أشادت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجهود التي تبذلها ليختنشتاين في سبيل مكافحة الرشوة والسعي إلى تحقيق الشفافية وتفادي خطط التهرب الضريبي على الصعيد الدولي. بيد أن القلق يساورها بشأن الأثر الذي يُحتمل أن تخلفه المؤسسات التي تتخذ من ليختنشتاين مقراً لها على تلك الجهود، وعلى قدرة دولٍ أخرى على الوفاء بالتزاماتها بتعبئة أقصى الموارد المتاحة من أجل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأوصت اللجنة بأن تواصل ليختنشتاين العمل على تقوية تلك التدابير بوسائل منها الحرص على إخضاع المؤسسات الخاصة للقوانين التنظيمية الضرورية للمساهمة في جهود دولٍ أخرى في سبيل مكافحة التهرب الضريبي وخطط التجاوزات الضريبية^(٢٠).

١٦- وأوصت اللجنة بأن تزيد ليختنشتاين تدريجياً تبرعاتها للمساعدة الإنمائية الرسمية، بغرض تحقيق الالتزام الدولي بتخصيص ٠,٧ في المائة من دخلها القومي الإجمالي لتلك المساعدة، كما أوصتها بأن تُدرج في سياستها في مجال التعاون الإنمائي الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك إجراء تقييم للأثر على حقوق الإنسان، بشكل تام^(٢١).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه^(٢٢)

١٧- أشادت لجنة مناهضة التعذيب بليختنشتاين لعدم تسجيل أي ادعاءات عليها بالتعذيب منذ انضمامها إلى اتفاقية مناهضة التعذيب ولاستراتيجيتها المعلنة بعدم التسامح مطلقاً مع التعذيب^(٢٣). إلا أن اللجنة أعربت عن قلقها من أن الاستنطاقات التي تُجرىها الشرطة بعد إلقاء القبض لا تُسجّل تلقائياً بالصوت والصورة وإنما تُسجل فقط في حالات محددة ينص عليها القانون، مثل حالات استنطاق القاصرين ضحايا الجرائم الجنسية أو عندما يكون الشخص المحتجز غير متعاونٍ أو تظهر عليه علامات الانفعال، وبطلبٍ صريحٍ من الشخص المحتجز^(٢٤).

١٨- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء النقص في الأماكن المتاحة في السجن الوطني وهو أمر يؤثر سلباً على عمل السجناء وأنشطتهم الترفيهية. وأوصت بأن تجد ليختنشتاين حلاً حتى تضمن للسجناء العمل وأنشطة الترفيه تيسيراً لعودتهم إلى الحياة الاجتماعية^(٢٥).

١٩- وأحاطت اللجنة علماً بالترتيبات المتخذة للفصل بين النساء والرجال وبين الأحداث والبالغين في السجن، إلا أن القلق لا يزال يساورها من عدم الفصل داخل السجن الوطني بين السجناء المدانين والأشخاص الموجودين رهن الحبس الاحتياطي، وكررت توصيتها بأن تبذل ليختنشتاين مزيداً من الجهود في سبيل كفالة الفصل بين المحتجزين في السجن على النحو المناسب^(٢٦).

٢٠- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإعادة تقييم نظام الإصلاح والتهذيب وأقرت بما يعترض ليختنشتاين من تحديات فيما يتعلق بسعة السجن الوطني وضرورة الاتفاق مع بلدان مجاورة على إيواء محتجزين يقضون عقوبات أطول أمداً. بيد أن اللجنة لاحظت بقلق أن

الاعتماد على نظام إصلاح وتهذيب تابع لدولة أخرى يعني في الواقع أن ليختنشتاين تفتقر إلى وسائل مراقبة ظروف عيش محتجزها الذين يقضون عقوبات أطول أمداً. وأوصت اللجنة بأن تنظر ليختنشتاين في إمكانية استعراض إطارها التشريعي القائم الذي ينظم الاحتجاز في الخارج، لكي تدرج فيه نصاً يتيح لسلطاتها وللآلية الوقائية الوطنية زيارة المحتجزين في الخارج^(٢٧).

٢١- ورَّحبت اللجنة بإنشاء لجنة الإصلاح والتهذيب التي تؤدي أيضاً دور الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، كما رحبت بالعمل الذي تضطلع به وزارة الشؤون الداخلية والعدالة والاقتصاد لأجل إدراج تعريفٍ للتعذيب في القانون الجنائي يمتثل للمعايير الدولية. وأوصت بأن تشرع ليختنشتاين في عمليات تشاور واتخاذ قرار بشأن مراجعة قانونها الجنائي، ويسن حظر التعذيب بموجب نص يتقيد بالمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعايير المعترف بها دولياً، ومن جملتها إلغاء أي قانون تقادم ينطبق على الملاحقة على مثل تلك الجرائم؛ وكفالة وجود آلية مستقلة من داخل النظام القانوني العادي، لكنها منفصلة عن الشرطة، كي تحقّق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة؛ كما أوصتها بكفالة أن ينص القانون كما ينبغي على ملاحقة مرتكبي مثل تلك الأفعال والمشاركين معهم فيها أمام المحاكم الجنائية العادية وعلى إدانتهم على نحو يتناسب وخطورة تلك الأفعال، وأن ينص على سبل انتصاف للضحايا ولأسرهم تشمل إعادة الاعتبار والتعويض^(٢٨).

٢- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٢٩)

٢٢- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتمد ليختنشتاين تدابير مؤقتة خاصة من قبيل الحصص القانونية ونظام التكافؤ بين الجنسين في الترشيحات لشغل مناصب في الهيئات الحكومية وإخضاع تمويل الأحزاب السياسية لشرط تحقيق التمثيل المتساوي للرجال والنساء في هيئاتها الداخلية وفي قوائم المرشحين، وبزيادة تمثيل النساء في مناصب صنع القرار داخل الهيئات المنتخبة والهيئات السياسية المعيّنة^(٣٠).

٢٣- ورَّحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالجهود الجبارة التي بذلتها ليختنشتاين من أجل إعادة تنظيم العلاقة بين الدولة والجماعات الدينية بغرض كفالة المساواة في المعاملة للطوائف الدينية جميعها. بيد أن القلق لا يزال يساورها بشأن تعدُّر التوصل إلى اتفاق داخل بلديتين بارزتين من أجل تعديل الدستور وإزاء ما نجم عن ذلك من جمود بالنسبة للطوائف الدينية عدا الطائفة الكاثوليكية. وأوصت اللجنة بأن تضاعف ليختنشتاين جهودها من أجل التوصل لاتفاق داخل تينك البلديتين من أجل تعديل الدستور، وبكفالة توفير التمويل للمنظمات الدينية التابعة لجميع الطوائف الدينية على أساس المساواة وألا يقتصر ذلك التمويل على الجهود الرامية إلى إدماج الأقليات الدينية؛ وأوصتها أيضاً بأن تكفل المعايير المحددة للاعتراف بالأديان حرية الدين والمعتقد وحرية التعبير عن الدين أو المعتقد إما بشكل فردي أو جماعي مع آخرين، في الفضاءين العام والخاص، وفي العبادة أو الاتباع أو الممارسة أو التعليم^(٣١).

٢٤- ولاحظت اليونسكو أن دستور ليختنشتاين ينص على حرية التعبير في المادة ٤٠ منه، بيد أن التشهير لا يزال يُعتبر جريمة بموجب القانون الجنائي ويعاقب عليه بالسجن لمدة قد تبلغ ثلاث سنوات بتهمة ارتكاب جرائم تعدُّ قذفاً. وشجعت ليختنشتاين على نزع صفة الجرم عن التشهير وعلى إدراجه في القانون المدني بما يتفق مع المعايير الدولية^(٣٢).

٣- حظر جميع أشكال الرق^(٣٣)

٢٥- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء احتمال التغاضي عن ضعفِ حال النساء والفتيات ملتمسات اللجوء والمهاجرات ومن أُنهن قد يقعن ضحايا الاتجار. وأوصت اللجنة بأن تكفل ليختنشتاين اتباع إجراء يراعي الاعتبار الجنسي في مسائل اللجوء ويستجيب للاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات ضحايا الاتجار أو اللواتي قد يقعن ضحايا. وأوصت أيضاً بأن توفر ليختنشتاين لأفراد الشرطة ولموظفي دائرة الهجرة التدريبَ على تحديد ضحايا الاتجار والعنف القائم على نوع الجنس وعلى كيفية معالجتهما^(٣٤).

٤- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية^(٣٥)

٢٦- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نُهج دائرة الهجرة المتمثل في دراسة كل حالة على حدة، وأوصت بأن تستعرض ليختنشتاين الشروط المطلوبة للم شمل أسر الأفراد من غير رعاياها، وبأن تلغي أي شرط من شأنه أن يؤدي إلى تمييز غير مباشر على أساس الإثنية أو الجنسية أو اللغة، ويعطي الأولوية في لم شمل الأسر للإلمام باللغة الألمانية قبل الوصول إلى ليختنشتاين، وبأن تواصل استكشاف سبل تيسير اندماج الأفراد من غير رعاياها وأسره، بعد لم شملهم، في ليختنشتاين^(٣٦).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٣٧)

٢٧- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من التقدم المحدود الذي أُحرز في سدّ الفجوة في الرواتب بين الجنسين في ليختنشتاين، وهي الفجوة التي تتسع مع تقدّم العمر. وأعربت عن قلقها أيضاً من كون عدد النساء في الوظائف بنصف الدوام أو في القطاعات الأقل أجراً أكثر من عدد الرجال ومن استمرار الفصل المهني حسب نوع الجنس. وأوصت اللجنة بأن تشجع ليختنشتاين توفير تدريب للنساء في الميادين غير التقليدية وفي المجالات التي توفر لهن فرصاً في التقدم المهني بالمساواة مع الرجال؛ وبأن تتخذ تدابير أكثر فعالية من أجل التصدي للتمييز المهني والقطاعي حسب نوع الجنس؛ وبأن تتخذ تدابير مناسبة لإنهاء القوالب النمطية المتعلقة بدور الجنسين وللتشجيع على تقاسم المسؤوليات بالمساواة بين الرجل والمرأة في الأسرة والمجتمع، بوسائل منها زيادة توفير خدمات رعاية الأطفال بتكاليف معقولة ومنح إجازات الأبوة والإجازات المدفوعة الأجر للاعتناء بالأبناء؛ كما أوصت بأن تقوي التدابير المراد بها تشجيع الاستفادة من ترتيبات الدوام المرنة لفائدة كل من النساء والرجال في القطاعين الخاص والعام^(٣٨).

٢- الحق في الضمان الاجتماعي^(٣٩)

٢٨- تلاحظ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما أُجري من تعديلات تشريعية مؤخراً، إلا أن القلق لا يزال يساورها إزاء القيود التي تحدّ من حصول الأفراد من غير رعايا ليختنشتاين على مزايا المساعدة الاجتماعية، حيث إن مركزهم كمقيمين دائمين قد يكون رهناً بمدى اعتمادهم على تلك المزايا. وأوصت اللجنة بأن تكفل ليختنشتاين للمقيمين الدائمين

فيها تمكّنهم من التمتع التام بحقهم في الضمان الاجتماعي دون خوف من فقدان مركزهم من حيث الإقامة بسبب اعتمادهم على المساعدة الاجتماعية. وتوخياً لتلك الغاية، يُوصى أيضاً بإدخال التعديلات الضرورية على المادتين ٤٩ و ٦٩ من قانون الأجانب^(٤٠).

٣- الحق في مستوى معيشي لائق^(٤١)

٢٩- تعرب اللجنة عن أسفها لأن البيانات الإحصائية وغيرها من مصادر المعلومات بشأن البطالة غير مصنفة حسب الإعاقة أو الأصل القومي. ولاحظت اللجنة تدني معدل البطالة، إلا أنها أعربت عن قلقها من أن معدلات البطالة أعلى نسبياً في صفوف الشباب والأجانب والنساء، لا سيما منهم من ينتمي إلى أقليات. وأوصت بأن تجمع ليختنشتاين بيانات إحصائية بشأن البطالة تكون مصنفة حسب الأصل القومي والإعاقة ونوع الجنس والفئة العمرية. وأوصت كذلك بأن تكثف ليختنشتاين جهودها في سبيل خفض معدلات البطالة مع إيلاء أهمية خاصة للمجموعات المذكورة أعلاه^(٤٢).

٤- الحق في الصحة^(٤٣)

٣٠- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع التقدير الجهود التي تبذلها ليختنشتاين من أجل مكافحة تعاطي المخدرات والتبغ والكحول، فعلى الرغم من النتائج الإيجابية التي أثمرها اتخاذ تدابير شتى بقي القلق يساور اللجنة لأن استهلاك العقاقير الممنوعة قد زاد. وأوصت اللجنة بأن تواصل ليختنشتاين تنفيذ برامج التوعية بالأخطار الجسيمة التي يشكّلها على الصحة تعاطي المخدرات، كما أوصتها بتكثيف جهودها في سبيل الحد من المخاطر المرتبطة باستهلاك العقاقير وأوصتها بتوفير ما يناسب من رعاية صحية وخدمات الدعم النفسي وإعادة التأهيل لمستخدمي العقاقير المحتاجين إلى تلك الخدمات^(٤٤).

٣١- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب سعة السجن الوطني وقدرته الإيوائية، إلا أنها أعربت عن قلقها من استمرار عدم توفير ممرض أو أي مسؤول طبي آخر بدوام كامل هناك. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن موظفي السجن هم من يوزع الأدوية على الأشخاص المحرومين من حريتهم. وأوصت اللجنة بأن تنظر ليختنشتاين في تعيين ممرض أو غيره من المسؤولين الطبيين من أجل الحفاظ على سرية المعلومات الطبية، وتبليغ طلبات المحتجزين الحصول على فحص طبي، ومراقبة المخزونات، وضمان عدم تقديم الأدوية للسجناء إلا من قبل موظفين طبيين مؤهلين بما يتفق مع المعايير الدولية. وأوصت أيضاً بأن يخضع للفحص على يد طبيب مستقل جميع الأشخاص الذين يدخلون أي مؤسسة سجنية في غضون ٢٤ ساعة من وصولهم^(٤٥).

٣٢- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتصريح ليختنشتاين الذي جاء فيه أن الأحكام الجنائية المتعلقة بالإجهاض لا تُنفذ في الواقع، ورحبت بإعادة النظر في القانوني الجنائي المتعلق بتجريم النساء اللواتي يسعين إلى الإجهاض. بيد أن القلق ظل يساور اللجنة بشأن الظروف المقيدة التي يسمح فيها القانون بإنهاء الحمل ولا سيما عدم وجود أي استثناء في حالات ثبوت اعتلال قاتل لدى الجنين. وأوصت اللجنة بأن تعدل ليختنشتاين تشريعاتها المتعلقة بالإجهاض حتى تتيح استثناءات إضافية من الحظر القانوني للإجهاض، ومن جملتها حالات ثبوت وجود اعتلال قاتل لدى الجنين، وذلك حتى تضمن الحماية المناسبة لحياة النساء وصحتهن؛ كما أوصتها بأن تكفل الحصول على معلومات واضحة بشأن الخيارات المتاحة بدلاً عن إنهاء الحمل طوعاً^(٤٦).

٥- الحق في التعليم^(٤٧)

٣٣- لاحظت اليونسكو شُح المراجع فيما يتعلق بالنصوص القانونية التي تناول الحق في التعليم ضمن الإطار القانوني الوطني، كما لاحظت أن الحق في التعليم لا يحظى باعتراف صريح لا في الدستور ولا في قانون المدرسة. وأوصت بأن تركز ليختنشتاين الحق في التعليم في إطارها القانوني الوطني وفي الدستور وفي قانون المدرسة. وذكرت بأنها، أثناء الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل، كانت قد أوصت بأن تقوم ليختنشتاين بخطوات إضافية فيما يتعلق ببرامج المساواة بين الجنسين والتنوع، وبالرفع من شأن التسامح الإثني والديني في التعليم ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس بوسائل منها التدابير التعليمية. بيد أن أي إجراءات محددة في هذه المجالات لم تُتخذ، حسب علم اليونسكو، التي لاحظت أنه بالإمكان زيادة تشجيعها على اعتماد تدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين والتنوع وعدم التمييز في التعليم^(٤٨).

٣٤- وظل القلق يساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إزاء قلة عدد التلاميذ ذوي خلفية مهاجرة بالمقارنة مع غيرهم في المستويات العليا من التعليم الثانوي. ولاحظت أن ليختنشتاين قد شرعت في توفير التعليم الجامع للأطفال ذوي الإعاقة، إلا أن القلق يساورها لأن بعض الأطفال ذوي الإعاقة لا يزالون يذهبون إلى مدارس من نوع خاص. وأوصت اللجنة بأن تعالج ليختنشتاين مسألة قلة عدد الأطفال ذوي خلفية مهاجرة مقارنةً بغيرهم في المستويات الأعلى من التعليم الثانوي كما أوصتها باستعراض معايير التصنيف التي يُعتمد عليها في توجيه التلاميذ إلى مختلف المسارات التعليمية بما في ذلك الرفع من السن المحددة لانقطاع التلاميذ عن المدرسة؛ وأوصتها أيضاً بمواصلة تقوية البرامج التعليمية القائمة الرامية إلى إدماج الأطفال ذوي خلفية مهاجرة؛ وبزيادة توفير تعليم جامع لجميع الأطفال ذوي الإعاقة بوسائل منها تخصيص الموارد من أجل توفير السكن اللائق والتدريب المهني الإضافي للمدرسين^(٤٩).

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء^(٥٠)

٣٥- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم وجود آلية محددة لتعزيز المساواة بين الجنسين. ولاحظت بقلق أيضاً استمرار الأدوار والقوالب النمطية التقليدية المحددة لكل من الجنسين في الأسرة والمجتمع وقلة عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب سياسية ومناصب صنع القرار. وأوصت بأن تواصل ليختنشتاين تنفيذ التشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وإنشاء آلية فعالة للرصد والتقييم من أجل ضمان تقييم تلك العملية في ضوء مجموعة واضحة من المؤشرات؛ بوضع سياسية شاملة وتنفيذها برفقة تدابير مبادرة ودائمة للتغلب على أشكال السلوك النابعة من القوالب النمطية بشأن دور ومسئوليات كل من المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع؛ وبرصد أثر التدابير المتخذة على تصوّر الأدوار الجنسانية^(٥١).

٣٦- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب مع التقدير التعديلات التي أدخلتها ليختنشتاين على قانونها الجنائي وقانونها الجنائي المتعلق بالجرائم الجنسية وتدني معدل وقوع العنف المنزلي، إلا أن القلق يساورها بسبب عدم وضع أي خطة لمتابعة خطة العمل الوطنية المتعلقة بالعنف على المرأة التي اعتمدت في عام ٢٠٠٦. وأوصت اللجنة بأن تعتمد ليختنشتاين خطة جديدة لمتابعة خطة العمل الوطنية^(٥٢).

٣٧- وأشادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالعمل الذي أنجزته ليختنشتاين في سبيل تنفيذ بروتوكول اسطنبول تنفيذاً تاماً ولاحظت ضرورة إجراء تعديلات بسيطة على التشريعات الداخلية قبل التنفيذ. وأوصت بأن تنفذ ليختنشتاين بروتوكول إسطنبول والتعديلات التي أُجريت على الأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي في أقرب وقت ممكن؛ وبأن تكفل تلقي المكلفين بإنفاذ القانون والقضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة التدريب على التحقيق في أفعال التعذيب وسوء المعاملة وذلك عن طريق إدراج بروتوكول اسطنبول في جميع برامج التدريب^(٥٣).

٣٨- ولاحظت اللجنة بقلق تسجيل الحدار في تمثيل النساء في المضمار السياسي في الانتخابات الوطنية والبلدية منذ عام ٢٠٠٩^(٥٤).

٢- الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥٥)

٣٩- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن ليختنشتاين قد حققت تقدماً في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنها أعربت عن قلقها من أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون يلقون صعوبات في الوصول إلى العدالة والحصول على التعليم والعمل والمشاركة السياسية، وأعربت عن قلقها من الفوارق في الأجور المسموح بها في إطار التشريعات الحالية. وأوصت اللجنة بأن تتخذ ليختنشتاين التدابير المناسبة كي تكفل عدم التمييز في حق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالتمتع بحقوقهم^(٥٦).

٤٠- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لعدم الأخذ بمفهوم التدابير التيسيرية المعقولة في التشريعات ذات الصلة، مما قد يساهم في التمييز في حق الأشخاص ذوي الإعاقة بحكم الواقع^(٥٧). وفي ذلك الصدد، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعتبر الحرمان من اتخاذ التدابير التيسيرية المعقولة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة شكلاً من أشكال التمييز في إطار النصوص القانونية القائمة المتعلقة بالتمييز غير المباشر وبأن تكفل فهم عبارة "العبء غير المتناسب" وتنفيذها بصرامة فيما يتعلق بالتزامات أصحاب العمل^(٥٨).

٣- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً^(٥٩)

٤١- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من أن القرارات المتخذة بالموافقة على طلبات لم شمل الأسر التي يُقدمها أجناب يحملون جنسيات بلدانٍ أخرى من سويسرا أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية مشروطة بأن يكون لدى الزوج الراغب في الانتقال للعيش في ليختنشتاين تقديم دليل على إلمام أساسي باللغة الألمانية، وهو أمر قد يكون له أثرٌ على أصحاب الطلبات الذين تكون أزواجهم أو معالوهم من بلدان غير ناطقة باللغة الألمانية وغير قادرين على الحصول على دروسٍ في اللغة الألمانية لأسباب مادية أو لغيرها من الأسباب^(٦٠).

٤٢- وتُدرك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الضغوط التي تواجهها ليختنشتاين بسبب تدفق الهجرة الكبير إليها مقارنة بمساحتها. وهي ترحّب باستحداث تدابير لتشجيع اندماج الأجناب، إلا أنها تُعرب عن قلقها من مسألة إلغاء تصاريح الإقامة لمن يعتمدون في معيشتهم على المزايا الاجتماعية التي تفوق حداً معيناً ما لم يكونوا يعيشون في الدولة الطرف باستمرار منذ خمسة عشر سنة أو أكثر. وأوصت اللجنة بأن تتخذ ليختنشتاين التدابير الضرورية كي تكفل ألا تؤثر

الأحكام التي تنص على سحب تراخيص الإقامة ممن يعتمدون في عيشهم على المزايا الاجتماعية الذين يعيشون فيها منذ أقل من خمسة عشر سنة تأثيراً جائراً على من يحتاجون حقيقةً إلى المساعدة أو تؤدي إلى تفاقم أوضاع الأشخاص الضعيفة حالهم^(٦١).

٤٣- وأعربت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عن قلقها إزاء بعض الأسباب الجديدة لرفض دخول الأجانب المستحدثة في التعديلات التي أُجريت على قانون اللجوء، فعلى سبيل المثال يمكن اعتبار طلب لجوء غير مقبول إذا أظهر ملتئم اللجوء بسلوكه أنه غير راغب في الاندماج أو غير قادر عليه (المادة ٢٠(١)(ز) من قانون اللجوء)^(٦٢). وبالإضافة إلى ذلك، من شأن القيود المفروضة في نظام المساعدة القانونية وقلة الدراية بإجراءات المحكمة الإدارية (وهي هيئة استئنافية) أن يؤديا إلى فرض قيود لا مبرر لها على الحق في سبيل انتصاف فعال^(٦٣). وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تكفل ليختنشتاين أن يكون عدم منح مركز اللجوء في حالات محدودة في القانون وفي الواقع، وأن تقتصر على الأسباب المبينة باستفاضة في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، وأن تكفل وصول ملتئمي اللجوء الكامل إلى سبيل انتصاف فعال من القرار الصادر عن هيئة ابتدائية بشأن طلب اللجوء^(٦٤).

٤٤- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تطبق ليختنشتاين إجراءً موحداً في تحديد ضحايا العنف الجنسي أو القائم على نوع الجنس عندما تنظر في مقبولية طلبات اللجوء من حيث الشكل أو عندما تنظر في إعادة أصحاب الطلبات، وبأن تكفل تحديد مدى الاحتياجات إلى الحماية الدولية بصورة شاملة بما فيها الاعتراف بطلبات اللجوء القائمة على أساس العنف الجنسي أو القائم على نوع الجنس ومراعاة الحالة الواقعية التي تعيشها النساء والفتيات ملتئمسات اللجوء في بلدانهم الأصلية^(٦٥).

٤٥- ورحبت مفوضية شؤون اللاجئين بإعادة توطين ست أسر سورية لجأت إلى ليختنشتاين بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٦ في إطار نظام إعادة التوطين الذي وضعه الاتحاد الأوروبي، ولاحظت أنها قررت إعادة توطين ٤٣ شخصاً قادمين إليها من اليونان وإيطاليا، وصل العشرة الأوائل منهم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧^(٦٦).

٤٦- وأعربت مفوضية شؤون اللاجئين عن قلقها إزاء التطبيق المقيد لاتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين من حيث تعريف "اللاجئ" حيث لم يحصل الأشخاص الذين قدموا طلباً صحيحاً في عين المكان إلا على وضع دخول مؤقت بحقوقٍ محدودةٍ معترف بها^(٦٧)، بينما لم يُعترف بالأشخاص الذين فروا من النزاعات والعنف المستشري بصفتهم لاجئين ولم يحصلوا على وضع الحماية الفرعية. ورُفضت طلبات اللجوء التي قدموها وتلقوا أوامر بالإبعاد، وهي أوامر جرى وقف تنفيذها عندئذٍ لأن عمليات إبعادهم اعتُبرت "غير معقولة" بسبب النزاع والعنف الجاريين. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تعدل ليختنشتاين قانون اللجوء والأجانب والقوانين التنظيمية المتعلقة به؛ وبأن تكفل حصول اللاجئين الموجودين على أراضيها على حق اللجوء والتمتع بمركز اللجوء وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية؛ كما أوصت بأن تطبق الاتفاقية على نحوٍ شامل بما يتمشى مع المعايير الدولية المعمول بها حالياً، حتى فيما يتعلق بالأشخاص الفارين من الاضطهاد في سياق النزاع والعنف؛ وبأن تستحدث وضع الحماية الفرعية، المشفوع بحقوقٍ معادلةٍ لحقوق اللاجئين، لفائدة الأفراد المحتاجين للحماية الدولية الذين لا تسري عليهم بنود الاتفاقية^(٦٨).

٤٧- ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن لم شمل أسر اللاجئين مقصور على الأزواج والأطفال القاصرين (قانون اللجوء، المادة ٣٩). فالأشخاص الذين دخلوا إلى ليختنشتاين بصورة مؤقتة لا يمكنهم طلب لم شمل الأسرة إلا بعد فترة انتظار مدتها ثلاث سنوات، و فقط عندما تتوفر فيهم جميع الشروط الإضافية ومنها، على سبيل المثال، عدم الاعتماد على مزايا الرفاه الاجتماعي (اللائحة التنظيمية المتعلقة بقانون اللجوء، المادة ٢٣). فلا يحق للمتمسكي اللجوء لم شملهم بأسرهم. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تكفل ليختنشتاين لجميع الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية الحصول الفعلي على لم شمل الأسرة عن طريق تعديل قانون اللجوء والأجانب وقوانينه التنظيمية وعن طريق إزالة العقبات الإدارية^(٦٩).

٤٨- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن ضحايا العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على نوع الجنس قد يتم، في الواقع، تجاهلهم أثناء الفترة التي تستغرقها إجراءات تقرير وضع اللجوء. وأوصت بأن تكفل ليختنشتاين اتباع نهج يُراعي البعد الإنساني أثناء الفترة التي تستغرقها إجراء تحديد وضع اللجوء وهو نهج يمكن من التعرف على ضحايا العنف الجنسي أو القائم على نوع الجنس^(٧٠).

٤- عديمو الجنسية

٤٩- لاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أنه لا يوجد إجراء تجنيس ميسر لفائدة اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، على نحو ما تقتضيه المادة ٣٤ من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين والمادة ٣٢ من اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، كما لاحظت أن شروط الأهلية للتجنيس المطلوب توفرها في اللاجئين هي نفسها المطلوبة من غيرهم من الأجانب، وأن نفس دواعي القلق تظهر فيما يتعلق بالأشخاص الراشدين عديمي الجنسية. ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أيضاً أن قانون الجنسية يتضمن أحكاماً للحد من حالة انعدام الجنسية في صفوف الأطفال، بيد أن ثمة ضمانات لا تلي التزامات ليختنشتاين الناشئة عن اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، وأن تجنيس الأشخاص المولودين في الدولة الطرف، الذين يُصبحون عديمي الجنسية إن لم يُجنسهم ليختنشتاين، على سبيل المثال، مشروط بالإقامة القانونية (قانون الجنسية، المواد ٥(ب)(١)(ب) و ٤(هـ) بالإضافة إلى شروطٍ شتى تتعلق بوضع الشخص المالي وبسلوكه وتصرفاته، بما في ذلك سجله الإجرامي (المادة ٤(ب)). وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تُنشئ ليختنشتاين آلية للتجنيس الميسر لفائدة اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية بما يتفق مع أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ وعام ١٩٥٤، وبأن تمنح الجنسية تلقائياً للأطفال المولودين في ليختنشتاين الذين يُصبحون عديمي الجنسية إن لم يُجنسهم ليختنشتاين، وذلك وفقاً لمبدأ مراعاة مصالح الطفل الفضلى^(٧١).

Notes

¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Liechtenstein will be available at www.ohchr.org/EN/Countries/ENACARegion/Pages/LIIndex.aspx.

² For relevant recommendations, see A/HRC/23/14, paras. 94.1-94.18 and 94.31.

³ See CCPR/C/LIE/CO/2, para. 4, E/C.12/LIE/CO/2-3, para. 3, and CAT/C/LIE/CO/4, para. 8.

⁴ See CAT/C/LIE/CO/4, para. 29, CCPR/C/LIE/CO/2, para. 18, and E/C.12/LIE/CO/2-3, paras. 33-34.

⁵ See CCPR/C/LIE/CO/2, paras. 9-10 and 14.

⁶ UNESCO submission for the universal periodic review of Liechtenstein, p. 3. See also <http://on.unesco.org/2hL0xGz>.

- ⁷ See UNESCO submission, pp. 3-4. See also <http://unesdoc.unesco.org/images/0024/002468/246830E.pdf>.
- ⁸ UNHCR submission for the universal periodic review of Liechtenstein, p. 2.
- ⁹ See tables of contributions in *OHCHR Report 2012*, pp. 117 and 121; *OHCHR Report 2013*, pp. 131 and 135; *OHCHR Report 2014*, pp. 63 and 67; *OHCHR Report 2015*, pp. 61 and 65; and *OHCHR Report 2016*, pp. 79, 83 and 86.
- ¹⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/23/14, paras. 94.19-94.30, 94.51-94.53 and 94.61.
- ¹¹ See E/C.12/LIE/CO/2-3, paras. 5-6, and CCPR/C/LIE/CO/2, paras. 7-8.
- ¹² See CAT/C/LIE/CO/4, para. 11.
- ¹³ *Ibid.*, paras. 26-27.
- ¹⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/23/14, paras. 94.32-94.35, 94.49, 94.54-94.60, 94.62-94.63 and 94.69-94.70.
- ¹⁵ See E/C.12/LIE/CO/2-3, paras. 11-12, and CCPR/C/LIE/CO/2, paras. 11-12.
- ¹⁶ See CCPR/C/LIE/CO/2, para. 13.
- ¹⁷ UNESCO submission, p. 1.
- ¹⁸ *Ibid.*, p. 3. See also A/HRC/23/14, para. 94.49 (Azerbaijan).
- ¹⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/23/14, paras. 94.83-94.85.
- ²⁰ See E/C.12/LIE/CO/2-3, paras. 9-10.
- ²¹ *Ibid.*, paras. 7-8.
- ²² For the relevant recommendation, see A/HRC/23/14, para. 94.31.
- ²³ See CAT/C/LIE/CO/4, para. 4.
- ²⁴ *Ibid.*, para. 12.
- ²⁵ *Ibid.*, paras. 16-17.
- ²⁶ *Ibid.*, paras. 18-19.
- ²⁷ See CCPR/C/LIE/CO/2, paras. 23-24.
- ²⁸ *Ibid.*, paras. 29-30.
- ²⁹ For the relevant recommendation, see, A/HRC/23/14, para. 94.64.
- ³⁰ See follow-up letter dated 10 September 2014 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Representative of Liechtenstein to the United Nations, available from: http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/LIE/INT_CEDAW_FUL_LIE_18182_E.pdf.
- ³¹ See CCPR/C/LIE/CO/2, paras. 27-28.
- ³² UNESCO submission, pp. 2-3. See also www.wipo.int/wipolex/en/details.jsp?id=10157.
- ³³ For relevant recommendations, see A/HRC/23/14, paras. 94.73-94.78.
- ³⁴ See CAT/C/LIE/CO/4, paras. 22-23.
- ³⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/23/14, paras. 94.65-94.69.
- ³⁶ See E/C.12/LIE/CO/2-3, paras. 26-27.
- ³⁷ For the relevant recommendation, see A/HRC/23/14, para. 94.47.
- ³⁸ See E/C.12/LIE/CO/2-3, paras. 20-21.
- ³⁹ For the relevant recommendation, see A/HRC/23/14, para. 94.61.
- ⁴⁰ See E/C.12/LIE/CO/2-3, paras. 24-25.
- ⁴¹ For relevant recommendations, see A/HRC/23/14, paras. 94.61 and 94.69.
- ⁴² See E/C.12/LIE/CO/2-3, paras. 18-19.
- ⁴³ For the relevant recommendation, see A/HRC/23/14 para. 94.80.
- ⁴⁴ See E/C.12/LIE/CO/2-3, paras. 28-29.
- ⁴⁵ See CAT/C/LIE/CO/4, paras. 16-17.
- ⁴⁶ See CCPR/C/LIE/CO/2, paras. 21-22.
- ⁴⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/23/14, paras. 94.49 and 94.69.
- ⁴⁸ UNESCO submission, p. 3. See also A/HRC/23/14, paras. 94.49 (Azerbaijan) and 94.66 (Morocco).
- ⁴⁹ See E/C.12/LIE/CO/2-3, paras. 30-31.
- ⁵⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/23/14, paras. 94.36-94.48, 94.50 and 94.71-94.72.
- ⁵¹ See E/C.12/LIE/CO/2-3, paras. 15-16.
- ⁵² See CAT/C/LIE/CO/4, paras. 20-21.
- ⁵³ See CCPR/C/LIE/CO/2, paras. 19-20.
- ⁵⁴ *Ibid.*, para. 15.
- ⁵⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/23/14, paras. 94.1-94.3, 94.8-94.10 and 94.50.
- ⁵⁶ See CCPR/C/LIE/CO/2, paras. 17-18.
- ⁵⁷ See E/C.12/LIE/CO/2-3, para. 13.

- ⁵⁸ See CCPR/C/LIE/CO/2, para. 18.
- ⁵⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/23/14, paras. 94.50, 94.65-94.69 and 94.79-94.82.
- ⁶⁰ See E/C.12/LIE/CO/2-3, para. 26.
- ⁶¹ See CCPR/C/LIE/CO/2, paras. 31-32.
- ⁶² UNHCR submission, pp. 2-3. See also A/HRC/23/14/Add.1, paras., 107-108.
- ⁶³ UNHCR submission, p. 3. See also A/HRC/23/14/Add.1, paras. 107-108. See also Asylum Act, art. 83, para. 1 (a), according to which the Administrative Court decides on granting legal aid only with its decision on the substance, and art. 78, according to which discretionary decisions are only eligible to a legal review; furthermore, the provision entails restrictions regarding novation.
- ⁶⁴ UNHCR submission, p. 3.
- ⁶⁵ See follow-up letter dated 10 September 2014 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Representative of Liechtenstein to the United Nations, available from:
http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/LIE/INT_CEDAW_FUL_LIE_18182_E.pdf.
- ⁶⁶ UNHCR submission, p. 2. See also A/HRC/23/14/Add.1, paras. 107-108, and European Commission, "Relocation and resettlement - state of play" (28 February 2017), available from https://ec.europa.eu/home-affairs/sites/homeaffairs/files/what-we-do/policies/european-agenda-migration/20170208_factsheet_on_relocation_and_resettlement_en.pdf.
- ⁶⁷ UNHCR submission, p. 2. See also A/HRC/23/14/Add.1, paras. 107-108, and Asylum Act of 14 December 2011 (status as of 1 January 2017), art. 35.
- ⁶⁸ UNHCR submission pp. 2-3.
- ⁶⁹ *Ibid.*, p. 4.
- ⁷⁰ See CAT/C/LIE/CO/4, paras. 20-21.
- ⁷¹ UNHCR submission, p. 4.
-